من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم
اللاانسانية ولا لعدم اللاانسانية في اقتضاء اللاانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالزام
وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها
موجب الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب
ذلك وكذا المعاندة وفيه نظر لان ذلك ولا يجب في الصورة المذكورة لان كل
كلية لزومية فالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضناها على وضع لزومه لنقيض
التالي ايضا كان يستلزمه للنقيضين وايضا جزئية الشرطية ان يكون الحكم باللزوم
او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماعها معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء المقدم صح
حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع الشيء العنصري اذ لا
يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون
للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية الا للزوم
في ضمن الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة يجب ان لا يكون له دخل في الاقتضاء لكن الاستقلال به
والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد يكون اذا وجدت الخمسة

اوجدت

وجدت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة وباشتراط
الدخل في اقتضاء اللزوم سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين
كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه
مجتمعا معه وحين لا يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا وقيل لا بد للمقدم
في اللزومية الجزئية المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة
ويشترط كون الضميمة ضرورية غير جائز الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي
بين كل امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها
وفيه نظر لانه اذا تحققت الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فصارت الملازمة
كلية فلو كانت ضرورية كانت الملازمة كلية فانفكاك الضميمة لا يوجب الا سقوط
اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو
حاصل سواء تم السبب بذلك القدر الزائد اولا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم
او العناد على وضع معين كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك وزيد هذا الآن اما
واهمال ان يكون كاتبا او غيره والمهملة الشرطية ما اهمل الاوضاع كقولنا ان كان الشيء حيوانا
فهو انسان فان قلت هذا كله مخصوص باللزوميات والعناديات
فما بال الاتفاقيات قلت لما لم يكن الاتفاقيات مما ينتفع بها كثير نفع في

Copyright © King Saud University